

Distr.: Limited  
11 October 2012  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٧ (ج) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: متابعة السنة الدولية لكبار السن:

الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

الجزائر: \* مشروع قرار

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي<sup>(١)</sup> وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup> وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



وإذ تسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يجد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>،

وإذ تسلم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر على ٢٠ في المائة، وإذ تسلم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة كبار السن في أنحاء عديدة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ تسلم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن توصل تقديمها غالبية كبار السن، رجالا ونساء، في المجتمع إذا توفرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ تلاحظ أن عدد المسنين يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن المسنين كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء في المجتمع بحكم نوع جنسهن، تزيد ذلك تعقيدا عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، مما يؤثر في التمتع بما لهن من حقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد الإعلان السياسي<sup>(١)</sup> وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، ولا سيما المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة على السواء في استراتيجياتها الوطنية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل مدريد التي تحددت خلال استعراض تلك الخطة وتقييمها، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع

(٣) A/67/188.

البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تدليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

٥ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية مستدامة مجدية يرحح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة قضايا الشيخوخة؛

٧ - تدعو أيضا الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة وقائمة على المشاركة مع من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولى الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

٨ - توصي الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان بتناول حالة كبار السن، عند الاقتضاء، بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات تتعلق بإجراءات خاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

٩ - تشجع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للترباط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

١٠ - تسلّم بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التفاعل على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

١٢ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

١٤ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية للمسنين، ولا سيما المسنات والمسنين ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

١٥ - تهيب كذلك بالدول الأعضاء الاهتمام برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

١٦ - تهيب بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

١٧ - تؤكد أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة عامة إيجابية عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم وجماعاتهم المحلية ومجتمعاتهم،

وعلى ضمان إدراج مبدأ المساواة بين الفئات العمرية والتمسك به في جميع السياسات والبرامج الصحية، والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

١٩ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد وإعمال مبادئ توجيهية ترسي المعايير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة لكبار السن على المدى الطويل؛

٢٠ - توصي الحكومات بسن تشريعات تهدف إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز على أساس السن في توفير خدمات التأمين والخدمات المالية، وبإشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٢١ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن، آخذة في الحسبان أن البلدان مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٢ - تشجع أيضا المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٢٣ - تشجع كذلك المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

٢٤ - تقر بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره، وتنويع العمل الذي يضطلع به في شتى مناطق العالم وبالمبادرات الإقليمية والمعاهد، من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٢٥ - توصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الجهات المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة في الأمم المتحدة وتعزيز الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة، وخصوصا في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة

عمل مدريد وتقييمه أثناء الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتمادها في عام ٢٠١٢، وتوفير موارد إضافية لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن برنامج البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

٢٦ - **تكرر تأكيد** ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ودورة الاستعراض والتقييم الثانية، وتشجيع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

٢٧ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على دعم تنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء، على نحو منسق يتسم بالكفاءة؛

٢٨ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤)</sup> والمشاورات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٩ - **تخطط علماً مع التقدير** بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من القرار ١٨٢/٦٥، وتنوّه بالإسهامات الإيجابية التي قدمتها الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمشاركين في النقاش المدعون خلال دورات العمل الثلاث الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٣٠ - **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان وهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماماً بالمسألة إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل رابعة خلال عام ٢٠١٣؛

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---